المحكمة تلغي العقد وتأمر بإعادة الأرض لأصحابها وتحذر من التلاعب بالأحكام القضائية

(مكتب الأنبار / المحافظات)

الرمادي: فراس عبد الكريم

قضت محكمة استئناف الأنبار الاتحادية بإلغاء عقد تأجير أراضٍ زراعية واسعة في قضاء الرمادي، وأمرت بإعادتها إلى أصحابها الأصليين، في قرار وصفه مراقبون بأنه خطوة نادرة في مواجهة التلاعب بالأحكام القضائية وتحويل النزاعات المدنية إلى أدوات للابتزاز والضغط.

وأكد القرار، الذي اطلعت عليه «المدى»، أن العقد المبرم بين الطرفين في عام 2021 شابه تزوير واضح، وأن المحكمة لن تسمح بتحويل مقر المحكمة إلى سوق للصفقات. وأشار القرار إلى أن المدعين قدموا أدلة دامغة على أن توقيعهم على العقد جرى تحت التهديد، وأن المبلغ المدفوع لم يكن سوى جزء بسيط من القيمة الحقيقية للأرض.

وقال رئيس الهيئة القاضي عادل حمدان الجبوري في حيثيات القرار: «لا يجوز أن يتحول القضاء إلى ساحة لتكريس الظلم، ولا أن يكون مقرا لتوثيق الصفقات المشبوهة». وأضاف أن المحكمة «لن تقف مكتوفة الأيدي أمام محاولات استغلال الفقر والحاجة لسلب الناس حقوقهم».

وبحسب القرار، فإن المدعين، وهم ثلاثة إخوة من سكنة قضاء الرمادي، تقدموا بدعوى قضائية بعد أن اكتشفوا أن أراضيهم، التي ورثوها عن والدهم، قد سُجلت باسم شخص آخر بموجب عقد تأجير لمدة 20 عاماً. وأكدوا أنهم لم يكونوا على علم بما يتضمنه العقد، وأنهم وقعوا عليه تحت ضغط الحاجة وغياب البدائل.

وأوضح المحامي وكيل المدعين، سعد فالح الدليمي، أن موكليه «لم يكونوا يعرفون القراءة والكتابة بشكل جيد، وأن العقد كُتب بلغة قانونية معقدة لا يفهمها إلا المختصون». وأضاف أن «الصفقة كانت مجحفة منذ لحظتها الأولى، وكان واضحا أن الهدف هو الاستيلاء على الأرض بأبخس الأثمان».

وأشار الدليمي إلى أن المدعى عليه استغل ثقة المدعين به، وأن العقد لم يُقرأ لهم بشكل كامل، وأن بعض بنوده أُضيفت بعد التوقيع. وطالب المحكمة بإلغاء العقد وإعادة الأرض إلى أصحابها، مع تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم خلال فترة الاستغلال.

من جهته، نفى المدعى عليه، وهو رجل أعمال معروف في المنطقة، جميع الاتهامات الموجهة إليه، وقال في مذكرة دفاعه إن «العقد تم بموافقة الطرفين وبحضور شهود، وإن المدعين حاولوا التراجع بعد أن تغيرت الظروف». وأضاف أن موكله «دفع مبالغ كبيرة ثمنا للأرض، وأنفق أموالا طائلة على تطويرها وزراعتها، وأن أي إلغاء للعقد سيكبده خسائر فادحة».

وأكدت المحكمة في قرارها أن «العقد شريعة المتعاقدين، ولكن هذه الشريعة لا تحمي إلا العقود التي تقوم على الرضا الحقيقي والإرادة الحرة، وليس تلك التي تُبرم تحت الإكراه أو الحاجة». وأشارت إلى أن «القانون لا يحمي من يستغل ضعف غيره، وأن العدالة لا تكتمل إذا انتصرت للقوي على حساب الضعيف».

وأمرت المحكمة بإلغاء العقد المؤرخ في 14 آذار 2021، وإعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 11986 دينار تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالأرض خلال فترة الاستغلال. كما قضت بإلزامه بدفع مبلغ 2500 دينار أتعاب محاماة للمدعين، وبتحميله الرسوم والمصاريف القضائية.

وقال رئيس الهيئة القاضي عادل حمدان الجبوري في حيثيات القرار: «لا يجوز أن يتحول القضاء إلى ساحة لتكريس الظلم، ولا أن يكون مقرا لتوثيق الصفقات المشبوهة». وأضاف أن المحكمة «لن تقف مكتوفة الأيدي أمام محاولات استغلال الفقر والحاجة لسلب الناس حقوقهم».

وأكدت المحكمة أن «العقد شريعة المتعاقدين، ولكن هذه الشريعة لا تحمي إلا العقود التي تقوم على الرضا الحقيقي والإرادة الحرة، وليس تلك التي تُبرم تحت الإكراه أو الحاجة». وأشارت إلى أن «القانون لا يحمي من يستغل ضعف غيره، وأن العدالة لا تكتمل إذا انتصرت للقوي على حساب الضعيف».

وأمرت المحكمة بإلغاء العقد المؤرخ في 14 آذار 2021، وإعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 11986 دينار تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالأرض خلال فترة الاستغلال. كما قضت بإلزامه بدفع مبلغ 2500 دينار أتعاب محاماة للمدعين، وبتحميله الرسوم والمصاريف القضائية.

(مكتب الأنبار / المحافظات)

الرمادي: فراس عبد الكريم

قضت محكمة استئناف الأنبار الاتحادية بإلغاء عقد تأجير أراضٍ زراعية واسعة في قضاء الرمادي، وأمرت بإعادتها إلى أصحابها الأصليين، في قرار وصفه مراقبون بأنه خطوة نادرة في مواجهة التلاعب بالأحكام القضائية وتحويل النزاعات المدنية إلى أدوات للابتزاز والضغط.

وأكد القرار، الذي اطلعت عليه «المدى»، أن العقد المبرم بين الطرفين في عام 2021 شابه تزوير واضح، وأن المحكمة لن تسمح بتحويل مقر المحكمة إلى سوق للصفقات. وأشار القرار إلى أن المدعين قدموا أدلة دامغة على أن توقيعهم على العقد جرى تحت التهديد، وأن المبلغ المدفوع لم يكن سوى جزء بسيط من القيمة الحقيقية للأرض.

وقال رئيس الهيئة القاضي عادل حمدان الجبوري في حيثيات القرار: «لا يجوز أن يتحول القضاء إلى ساحة لتكريس الظلم، ولا أن يكون مقرا لتوثيق الصفقات المشبوهة». وأضاف أن المحكمة «لن تقف مكتوفة الأيدي أمام محاولات استغلال الفقر والحاجة لسلب الناس حقوقهم».

وبحسب القرار، فإن المدعين، وهم ثلاثة إخوة من سكنة قضاء الرمادي، تقدموا بدعوى قضائية بعد أن اكتشفوا أن أراضيهم، التي ورثوها عن والدهم، قد سُجلت باسم شخص آخر بموجب عقد تأجير لمدة 20 عاماً. وأكدوا أنهم لم يكونوا على علم بما يتضمنه العقد، وأنهم وقعوا عليه تحت ضغط الحاجة وغياب البدائل.

وأوضح المحامي وكيل المدعين، سعد فالح الدليمي، أن موكليه «لم يكونوا يعرفون القراءة والكتابة بشكل جيد، وأن العقد كُتب بلغة قانونية معقدة لا يفهمها إلا المختصون». وأضاف أن «الصفقة كانت مجحفة منذ لحظتها الأولى، وكان واضحا أن الهدف هو الاستيلاء على الأرض بأبخس الأثمان».

وأشار الدليمي إلى أن المدعى عليه استغل ثقة المدعين به، وأن العقد لم يُقرأ لهم بشكل كامل، وأن بعض بنوده أُضيفت بعد التوقيع. وطالب المحكمة بإلغاء العقد وإعادة الأرض إلى أصحابها، مع تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم خلال فترة الاستغلال.

من جهته، نفى المدعى عليه، وهو رجل أعمال معروف في المنطقة، جميع الاتهامات الموجهة إليه، وقال في مذكرة دفاعه إن «العقد تم بموافقة الطرفين وبحضور شهود، وإن المدعين حاولوا التراجع بعد أن تغيرت الظروف». وأضاف أن موكله «دفع مبالغ كبيرة ثمنا للأرض، وأنفق أموالا طائلة على تطويرها وزراعتها، وأن أي إلغاء للعقد سيكبده خسائر فادحة».

وأكدت المحكمة في قرارها أن «العقد شريعة المتعاقدين، ولكن هذه الشريعة لا تحمي إلا العقود التي تقوم على الرضا الحقيقي والإرادة الحرة، وليس تلك التي تُبرم تحت الإكراه أو الحاجة». وأشارت إلى أن «القانون لا يحمي من يستغل ضعف غيره، وأن العدالة لا تكتمل إذا انتصرت للقوي على حساب الضعيف».

وأمرت المحكمة بإلغاء العقد المؤرخ في 14 آذار 2021، وإعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 11986 دينار تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالأرض خلال فترة الاستغلال. كما قضت بإلزامه بدفع مبلغ 2500 دينار أتعاب محاماة للمدعين، وبتحميله الرسوم والمصاريف القضائية.

(مكتب الأنبار / المحافظات)

الرمادي: فراس عبد الكريم

قضت محكمة استئناف الأنبار الاتحادية بإلغاء عقد تأجير أراضٍ زراعية واسعة في قضاء الرمادي، وأمرت بإعادتها إلى أصحابها الأصليين، في قرار وصفه مراقبون بأنه خطوة نادرة في مواجهة التلاعب بالأحكام القضائية وتحويل النزاعات المدنية إلى أدوات للابتزاز والضغط.

وأكد القرار، الذي اطلعت عليه «المدى»، أن العقد المبرم بين الطرفين في عام 2021 شابه تزوير واضح، وأن المحكمة لن تسمح بتحويل مقر المحكمة إلى سوق للصفقات. وأشار القرار إلى أن المدعين قدموا أدلة دامغة على أن توقيعهم على العقد جرى تحت التهديد، وأن المبلغ المدفوع لم يكن سوى جزء بسيط من القيمة الحقيقية للأرض.

وقال رئيس الهيئة القاضي عادل حمدان الجبوري في حيثيات القرار: «لا يجوز أن يتحول القضاء إلى ساحة لتكريس الظلم، ولا أن يكون مقرا لتوثيق الصفقات المشبوهة». وأضاف أن المحكمة «لن تقف مكتوفة الأيدي أمام محاولات استغلال الفقر والحاجة لسلب الناس حقوقهم».

وبحسب القرار، فإن المدعين، وهم ثلاثة إخوة من سكنة قضاء الرمادي، تقدموا بدعوى قضائية بعد أن اكتشفوا أن أراضيهم، التي ورثوها عن والدهم، قد سُجلت باسم شخص آخر بموجب عقد تأجير لمدة 20 عاماً. وأكدوا أنهم لم يكونوا على علم بما يتضمنه العقد، وأنهم وقعوا عليه تحت ضغط الحاجة وغياب البدائل.

وأوضح المحامي وكيل المدعين، سعد فالح الدليمي، أن موكليه «لم يكونوا يعرفون القراءة والكتابة بشكل جيد، وأن العقد كُتب بلغة قانونية معقدة لا يفهمها إلا المختصون». وأضاف أن «الصفقة كانت مجحفة منذ لحظتها الأولى، وكان واضحا أن الهدف هو الاستيلاء على الأرض بأبخس الأثمان».

وأشار الدليمي إلى أن المدعى عليه استغل ثقة المدعين به، وأن العقد لم يُقرأ لهم بشكل كامل، وأن بعض بنوده أُضيفت بعد التوقيع. وطالب المحكمة بإلغاء العقد وإعادة الأرض إلى أصحابها، مع تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم خلال فترة الاستغلال.

من جهته، نفى المدعى عليه، وهو رجل أعمال معروف في المنطقة، جميع الاتهامات الموجهة إليه، وقال في مذكرة دفاعه إن «العقد تم بموافقة الطرفين وبحضور شهود، وإن المدعين حاولوا التراجع بعد أن تغيرت الظروف». وأضاف أن موكله «دفع مبالغ كبيرة ثمنا للأرض، وأنفق أموالا طائلة على تطويرها وزراعتها، وأن أي إلغاء للعقد سيكبده خسائر فادحة».

وأكدت المحكمة في قرارها أن «العقد شريعة المتعاقدين، ولكن هذه الشريعة لا تحمي إلا العقود التي تقوم على الرضا الحقيقي والإرادة الحرة، وليس تلك التي تُبرم تحت الإكراه أو الحاجة». وأشارت إلى أن «القانون لا يحمي من يستغل ضعف غيره، وأن العدالة لا تكتمل إذا انتصرت للقوي على حساب الضعيف».

وأمرت المحكمة بإلغاء العقد المؤرخ في 14 آذار 2021، وإعادة الأرض إلى أصحابها الشرعيين، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 11986 دينار تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالأرض خلال فترة الاستغلال. كما قضت بإلزامه بدفع مبلغ 2500 دينار أتعاب محاماة للمدعين، وبتحميله الرسوم والمصاريف القضائية.